



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضه مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (١/٢/ت/ح/٢٥٤٦) المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٩، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للكيان المذكور في ادناه والاشخاص، بحسب الآتي :

* الكيان :

أ- (منظمة الإغاثة الإسلامية عبر العالم) العنوان : محافظة بغداد/ المنصور / حي الاندلس / ز: ٣٩ ، م: ٦١١ ، د: ٢٧ .

* الأشخاص:

أ- (عبد الرحيم كامل مصطفى شواهنة ، اسم الام : زهرة محمد اسعد ، التولد : ١٩٥٧ ، الجنسية : اردني ، رقم الجواز : T٤٧٠٨٨١) .

ب- (يوسف موسى محمد يوسف كاسوجي ، الجنسية : بريطاني ، رقم الجواز : ٩٩٢٣٧٢٤٤) .

ج- (محمد مكي فتحي سليمان الراوي ، اسم الام : بهيجة علي سليمان ، التولد : ١٩٦٠ ، الجنسية : عراقي) .



ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيان والاسماء المشار اليها آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١٢/ ٢١